

كلية دجلة الجامعة  
قسم القانون  
ghfoor.asaad@duc.edu.iq

كلية دجلة الجامعة  
قسم القانون  
mahdi.dalabaly@duc.ed.iq

## الضمانات الرقابية لحقوق الأقليات في النظام الدستوري العراقي

Slave guarantees the supervisory guarantees of minority rights in the Iraqi constitutional system

عبد الغفور أسعد عبد الوهاب

مهدي داود سليمان

### الملخص:

تناول الباحثان في هذا البحث الضمانات الرقابية لحقوق الاقليات في الدستور العراقي لعام 2005، والفروقات التي وردت مقارنة بدساتير عراقية سبقته وبدساتير لبعض الدول العربية، كما وضحا الضمانات المتمثلة بالرقابة البرلمانية وأساليبها المؤشرة دستورياً وقانونياً، وكذلك الرقابة القضائية الدستورية، إضافة رقابة الرأي العام بوظائفه وأنواعه وخصائصه ووسائله الإعلامية والشعبية والأحزاب السياسية، والجمعيات المعنية بحقوق الأقليات والتي تعد من الضمانات المهمة والفعالة لحقوق الأقليات الفردية والجماعية وحقوق الآخرين. الهدف من تلك الضمانات يتمثل في تحقيق مبدأ المساواة دون تمييز أو تفريق على أساس الأصل والجنس والدين والمذهب والقومية واللغة أو لاعتبارات الأغلبية أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

### Abstract

In this research, the researchers dealt with the supervisory guarantees for the rights of minorities in the Iraqi constitution of 2005, and the differences that were mentioned compared to the Iraqi constitutions that preceded it and the constitutions of some Arab countries. Media, popular, political parties, and associations concerned with minority rights, which are important and effective guarantees for the rights of individual and collective minorities and the rights of others

The objective of these guarantees is to achieve the principle of equality without discrimination or discrimination on the basis of origin, gender, religion, sect, nationality, language, or considerations of the majority or social, economic and political status

### المقدمة :

اختلفت الأساليب في التشريعات التي تضمن الرقابة لحقوق الإنسان والأقليات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لكل دولة حسب تركيبها الجغرافية والاثنية مما أدى إلى تداخل كبير بين مفهومي الضمانات الدستورية وبين أساليب تطبيقها إلى درجة أن الكثير من الدراسات تخلط بينهما على أساس مفهوم وأسلوب واحد، ويعود السبب في ذلك الخلط إلى حداثة تناول موضوع حقوق الإنسان والأقليات في أطار الدراسات القانونية .

يشترط لحسن نفاذ وسريان حقوق الأفراد والجماعات في مجتمع متعدد الأعراق إلى توافر الضمانات لتدارك مخاطر إنتهاك هذه الحقوق، لذا فالمشرع في أطار الدولة القانونية، يضمن دستور الدولة ضمانات رقابية فعالة لحماية تلك الحقوق وعدم إنتهاكها من أي طرف حكومي أو غير حكومي، ويتمثل ذلك في الرقابة السابقة واللاحقة والرقابة القضائية ورقابة الرأي العام، وسنتناول في بحثنا هذا تلك الضمانات في الدستور العراقي لعام 2005 .

### أهمية الدراسة :

تعد الضمانات الرقابية من الوسائل الهامة واللازمة لتطبيق حقوق الإنسان وحرياته لاسيما حقوق الأقليات في مجتمع متعدد الطوائف والقوميات والأديان والمذاهب والاثنيات واللغات . إن الحقوق المقررة للأقليات وفق الدستور لا يكون لها قيمة بدون توافر ضمانات حقيقية، ولأهمية الضمانات ذهب جانب من الفقه إلى الاعتراف بالحقوق للأفراد والأقليات مع وجود ضمانات تكفل تطبيقها واحترامها خير من الاعتراف بالعديد منها مع عدم وجود تلك الضمانات أو انعدامها، وكذلك يجب إلزام السلطات بالعمل على احترام الحقوق الممنوحة للأفراد والأقليات وحمايتها وعدم المساس بها، ذلك لأنه لا فائدة من ادراج تلك الحقوق ما لم تكن هناك ضمانات وبشكل مستمر ودائم .

### اسباب اختيار الموضوع :

لقلة البحث في الجزئيات في موضوع الأقليات في الدستور العراقي، وإن الدراسات في هذا المجال إبتعد ألبعض منها في تناول هذا الموضوع عن قصد أو غير قصد لعدم تكامل المعرفة في التركيبة الإجتماعية للمجتمع العراقي .

### إشكالية الدراسة :

إن أهم الإشكاليات التي تواجه ضمان حقوق الانسان والأقليات في مجتمع متعدد الأديان والقوميات والمذاهب والطوائف، هو عدم وضوح المقصد الأساسي لوضع القانون، وإساءة استعماله من قبل القائمين عليه وتطبيقه في أغلب الأحيان حرفياً حتى ولو خالف روح وجوهر الحق، وإن الإشكالية المطروحة بالوقت الحاضر بالنسبة إلى التشريعات العراقية في مجملها، ليست هي النص أو عدم النص على ضمان حق من الحقوق للإنسان والأقليات، رغم أهمية ذلك بل التناقض الواضح بين النص وواقع الحال .

### منهجية البحث :

إعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي والمقارن والمنهج التاريخي للتوصل إلى النتائج، وذلك بتتبع تطور الدساتير العراقية ومقارنتها مع بعض دساتير بعض الدول للوصول إلى النتائج في مجال هذا البحث .

### هيكلية الدراسة :

سنتناول الضمانات الرقابية لحقوق الأقليات في النظام الدستوري العراقي في مبحثين الأول الرقابة البرلمانية من حيث مفهومها وأساليبها والمزايا والعيوب، وفي الثاني نتناول الرقابة القضائية على دستورية القوانين والقرارات

الإدارية، وكذا رقابتها على جميع المحاكم لضمان الحقوق .

### المبحث الأول : الرقابة البرلمانية

تمثل الرقابة البرلمانية أحد أنواع الرقابة المستخدمة في حقل حماية الحقوق والحريات، ويطلق البعض عليها مصطلح الرقابة السياسية، حيث يشكل هذا النوع محوراً أساسياً في عمل البرلمانات بمختلف الأنظمة السياسية في الدول بالإضافة الى محور التشريع . وتهدف الرقابة البرلمانية الى التحقق من مدى التزام المؤسسات الحكومية بالقانون والأهداف والسياسة العامة، والكشف عن مواطن الخلل والقصور والتجاوزات، وتحديد المسؤول ومساءلته وفق معايير محددة سلفاً، كما انها تعتبر حجراً أساسياً في البرلمانات الديمقراطية، وتشكل معياراً ومؤشراً على الحكم الرشيد. وتقوم الطريقة التي يمكن للبرلمان من خلالها استخدام صلاحياته الرقابية على وجود إطار قانوني يعزز موقفه كمؤسسة رقابية ويضمن له سلطته واستقلالته في إطار النظام السياسي (1) .

ولمعرفة الرقابة البرلمانية ودورها في حماية حقوق الأقليات، نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم الرقابة البرلمانية وأساليبها، وفي الثاني نوضح مزايها وعيوب هذه الرقابة .

#### المطلب الأول : مفهوم الرقابة البرلمانية وأساليبها

ربما لا تكون الرقابة الدستورية والقضائية في بعض الأنظمة السياسية، فعالة في حماية حقوق الأفراد والأقليات، لذا تعد الرقابة البرلمانية من الضمانات الفاعلة لحماية تلك الحقوق .

يعني بالرقابة البرلمانية تلك الرقابة التي يعمل بها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، وقد أشارت العديد من الدراسات الوضعية الى مفهوم الرقابة وتنظيمها، وإن كانت معاييرها تختلف بين نظام سياسي وآخر ودولة أخرى، فهي رقابة تتسم بالفاعلية في النظام البرلماني فالوزراء مسؤولون سياسياً أمام البرلمان في حين أنهم أي الوزراء يتبعون رئيس الجمهورية شخصياً ويخضعون لسلطته خضوعاً تاماً في النظام الرئاسي بحيث لا يعدون إلا منفيدين لأوامره وتعليماته وقراراته (2) .

يمثل البرلمان إرادة الشعب ويعبر عن رغباته، والمقصود بالبرلمان حسب قول فيكتور هيجو (إن البرلمانية هي ضمان المواطنين، حرية النقاش وحرية الصحافة والحرية الفردية ورقابة الضريبة وحق معرفة ما يتم بالنسبة لنقودك، متانة الائتمان، حرية العقيدة، حرية الشعائر، أمن كل فرد، ضمان ضد التحكم، هيبة الأمة، نهضة الدولة والمبادرة العامة، الحركة والحياة) (3) .

يراقب البرلمان أعمال السلطة التنفيذية، ويقيم اداؤها، وله الحق في مناقشة سياستها العامة من خلال عدة وسائل يحددها الدستور ومنها :

#### أولاً : حق السؤال :

السؤال حق شخصي لعضو البرلمان باستطاعته أن يوجهه إلى أحد أعضاء الوزارة بقصد الاستيضاح عن أعمال تتعلق بأعمال وزاراتهم وذلك وفق الآلية التي يحددها الدستور والنظام الداخلي للمجلس، وللنائب السائل فقط ولمرة واحدة ان يعقب على جواب الوزير، وله أيضاً أي السائل أن يطلب إلغاء السؤال قبل الإجابة عنه، باعتباره صاحب المبادرة (4)، وليس لأعضاء البرلمان الآخرين التدخل في الموضوع، وإذا لم يكن جواب الوزير كافياً او مقنعاً أو واضحاً فمن حق عضو المجلس السائل أن يجعل من سؤاله موضوعاً للإستجواب (5) .

بموجب (المادة 61 / سابقاً أ و ب) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، يمارس مجلس النواب الرقابة على السلطة التنفيذية حيث مُنح النائب الحق في توجيه سؤالاً إلى رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ونوابه ضمن اختصاصهم

وعليهم الاجابة عن الاسئلة الموجهة من النائب السائل، كما يجوز لـ (25) نائباً في الأقل من نواب المجلس، توجيه أسئلة بمواضيع عامة للمناقشة وللإستيضاح حول سياسات ومناهج عمل مجلس الوزراء والوزارت وأدائها، ويقدم طلباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب لغرض تحديد موعداً لحضور المعنيين للمناقشة والاجابة على اسئلة النواب .  
تجدد الاشارة إلى أن الدساتير العراقية قبل عام 2003 لم تتطرق إلى وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، باستثناء القانون الاساس العراقي لعام 1925 الملغى، فقد منحت (المادة 54) منه الحق لنواب مجلس الامة (يسمى اجتماع النواب والاعيان سوية بمجلس الامة) بتوجيه اسئلة واستيضحات للوزراء، وتجري المناقشة فيها وفي أجوبتها على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي لكل مجلس بعد مرور ثمانية أيام على الأقل من يوم توجيهها، وذلك في غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير.  
أشارت أغلب الدساتير العربية (6)، إلى حق السؤال، فجاء في الدستور المصري لسنة 2012 المعدل لسنة 2014، حق السؤال فقد جاء (بالمادة 129): بأن للنائب أن يوجه الى رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أسئلة في اختصاصاتهم، ويحق للنائب سحب السؤال، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب .

#### ثانياً : الاستجواب :

يعد الاستجواب أكثر أهمية وأعم وأشمل من السؤال، سواء في موضوعه أو في آثاره إذ يؤدي الى مناقشات حقيقية تنتهي بقرار يصدر عن المجلس، فالغاية من الاستجواب ليس كالغاية من السؤال بل أبعد أثراً، ولا يعتبر الاستجواب مجرد علاقة بين عضو البرلمان والوزير كما هو الحال في السؤال إذ يجوز لأي عضو أن يحل محل العضو صاحب الاستجواب في حال تنازله عنه (7) .  
ويعرف الفقه الدستوري الاستجواب بأنه (وسيلة رقابية اكيده تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وهو يعني المحاسبة بل يحمل نوع من الاتهام) (8).  
ويعرفه آخرون (طلب استفسار يتقدم به أحد أعضاء المجلس النيابي الى الحكومة حول سياستها العامة أو في مسألة معينة) (9) .

نظراً لخطورة الاستجواب و آثاره فإن الدساتير التي تنص عليها تقر منح الوزير الوقت الكافي للجواب عليه وقد تحدد الفترة أكثر من اسبوع، وهذا ما أخذ به قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، حيث أشار الى وسيلة الاستجواب (بالمادة 33 / ز) فجاء فيها (يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين، بمن فيهم أعضاء مجلس الرئاسة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء والمدراء العامين والاخرين الأقل مرتبة في السلطة التنفيذية، ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات وإصدار الأوامر بحضور أشخاص للمثول أمامها).

يلاحظ ايضاً أن دستور العراق الملغى لسنة 1970 نص على هذا الحق، فقد جاءت (المادة 55 / ب) (للمجلس الوطني دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للإستيضاح منه أو استجوابه). وبنفس التوجه أشار دستور جمهورية العراق لعام 2005 حيث نصت (المادة 61 / ج / 7) على ان للنائب الحق في توجيه أستجواب لرئيس مجلس النواب والوزراء، شرط موافقة (25) نائب، لغرض محاسبتهم في الامور المتعلقة باعمال الوزارة، وتكون المناقشة بعد مدة لا تقل عن (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب . ومن الجدير بالذكر بأن أغلب الدساتير العربية تضمنت حق الاستجواب للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في صلب وثائقها الدستورية (10) .

#### ثالثاً : التحقيق البرلماني :

قد يكون جواب الوزير المختص على الاستجواب غير كافياً أو ناقصاً ويصر المجلس على معرفة جميع التفاصيل

والحصول على كل المعلومات المتعلقة بموضوع الاستجواب فيلجأ قبل توجيه الاتهام إلى الوزير أو الوزارة إلى تشكيل لجنة تحقيق تقوم بجمع المعلومات والتقصي على الحقائق وجميع الوسائل المتيسرة، مثل الاطلاع على الوثائق واستدعاء الموظفين المختصين واستشارة خبراء في الموضوع وإحضار الشهود الذين قد تكون لديهم معلومات تخدم سير التحقيق (11)، ومن هذا يتبين أن البرلمان يمتلك سلطة التحقيق البرلماني في تأليف لجان خاصة من بين أعضائه للتحقيق في أي موضوع يتعلق بأداء مؤسسات الحكومية .

بعد استكمال التحقيق يعرض تقرير اللجنة على المجلس النيابي فيما أن يقتنع بما ورد فيه ويوجه الاتهام إلى الوزير أو الوزارة ككل، وعلى الوزير أو الوزارة في هذه الحالة الاستقالة لأن توجيه الاتهام يعني عدم الثقة، وفي حالة عدم احتواء التقرير على ما يشير إلى أي تقصير أو إهمال أو إن المجلس لا يقتنع بما جاء في التقرير فإنه يقرر حفظ الموضوع واعتباره منتهياً (12) .

يعد التحقيق البرلماني ضماناً رقابية فعالة لحماية حقوق الأقليات في جميع النظم الديمقراطية سواء النظام البرلماني أو الرئاسي أو المختلطة، ويكون الهدف من التحقيق الحصول على بيانات ومعلومات غير متوفرة لدى البرلمان أو يكون الهدف هو الوقوف على خلل خطير في جهاز من أجهزة الدولة .

#### رابعاً : المسؤولية السياسية الوزارية :

المسؤولية السياسية الوزارية هي العلاقة المميزة للنظام البرلماني وهي تتكون من صلاحية الهيئة التشريعية أن تثير المسؤولية السياسية للحكومة وتضع نهاية لها (سحب الثقة) ، وأساس هذه المسؤولية هو أن الحكومة في النظام البرلماني تلتزم بالعمل بالاتفاق مع الأغلبية البرلمانية ويكون جزاء هذا الالتزام جزاء سياسي وهو فقد السلطة سواء بالنسبة للوزير أو بالنسبة للحكومة التي يحظى سلوكها بموافقة البرلمان (13) .

المسؤولية أما فردية وتعني مسؤولية الوزير عن أعمال وزارته، وتكون هذه المسؤولية شاملة لجميع أعمال الوزارة، وتقع بالدرجة الأولى على شخص الوزير باعتباره الرئيس السياسي للوزارة، وتنشأ المسؤولية الفردية عن تصرف فردي لأحد الوزراء في غير المسائل المقررة في السياسة العامة إذ أن الدستور في النظام البرلماني يخول الوزير سلطات واسعة في تصريف الشؤون العامة المتعلقة بالوزارة، وبالتالي يتحمل الوزير لوقده الأخطاء المنسوبة إليه شخصياً إعمالاً لقاعدة الربط بين السلطة والمسؤولية (14)، وهذا ما أشار إليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إذ نص (بالمادة 61 / ثامناً / أ) على منح مجلس النواب حق سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة .

تكون المسؤولية السياسية تضامنية، وتعني مسؤولية الحكومة مجتمعة أمام مجلس الشعب فهي توجه إلى الحكومة كلها أو إلى رئيس مجلس الوزراء باعتباره رمزاً للحكومة، وإذا لم تحز الحكومة ثقة مجلس النواب يستقيل رئيس المجلس وأعضاء حكومته (15) .

طبقاً للدستور العراقي النافذ لعام 2005 يقدم سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية أو من خمس عدد أعضاء مجلس النواب، على أن يسبقه استجواب موجه إليه بعد سبعة أيام من تأريخ تقديم الطلب، ويتم سحب الثقة بالأغلبية المطلقة وتُعد الوزارة مستقيلة، على أن تستمر في تصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على (30) يوماً إلى حين تأليف وزارة جديدة (16) .

الرقابة التي يمارسها مجلس النواب على سياسة وأعمال الحكومة تنسحب لتشمل كل أعمال الحكومة وسياستها وبضمنها ضمان احترام هذه الحكومة لحقوق الإنسان بصورة عامة ومنها حقوق الأقليات واعتبار أي إنتهاك لهذه الحقوق يجعل الحكومة في مواجهة مسؤولية تستوجب المحاسبة وقد يؤدي إلى سحب الثقة منها وإرغامها على الاستقالة (17)، وقد تبنت أغلب دساتير الدول العربية المسؤولية الوزارية (سحب الثقة) في وثائقها الدستورية (18) .

## المطلب الثاني : تقويم الرقابة البرلمانية

تعد الرقابة البرلمانية ضماناً هاماً وأساسياً تضاف إلى الضمانات القضائية والضمانات الشعبية، تمارسها المجالس النيابية والتي يطلق عليها اسم مجلس النواب أو الجمعية الوطنية أو مجلس الشعب أو مجلس الأمة، حسب الوثائق الدستورية في الأنظمة السياسية، وللرقابة البرلمانية مزايا وعيوب وهذا ما سنتناوله فيما يأتي وبايجاز:

### أولاً : المزايا :

- 1 - الرقابة البرلمانية ضماناً من ضمانات الحقوق المضمونة لأفراد المجتمع ولاسيما أبناء الأقليات، حيث يوجد في البرلمان من يمثلهم، وبإمكان الأفراد والأقليات إيصال مطالبهم وتطلعاتهم وأي تعسف يتجاوز على حقوقهم، وبالتالي يستطيع هؤلاء الممثلين إيقاف التعسف ضدهم وحقوقهم بالطرق الدستورية .
- 2 - تحافظ الرقابة البرلمانية على مبدأ المشروعية وتحقيق سيادة حكم القانون، والمحافضة على حقوق الأفراد وتبرز أهميتها في النظام البرلماني بما يملكه من أساليب متعددة دستورية وقانونية توقف تصرف وتعسف السلطة التنفيذية الغير قانونية تصل إلى حد سحب الثقة الممنوحة للحكومة وبالتالي استقالتها عند عدم قيامها بمهامها بصورة صحيحة ومشروعة .
- 3- بما أن الرقابة البرلمانية تمارس من قبل ممثلي الشعب وإرادته في البرلمان، أضف الى ان البرلمان يمارس اختصاص التشريع والرقابة، فبإمكانه إلغاء القرارات والمراسيم المخالفة للدستور والصادرة من قبل السلطة التنفيذية من خلال تشريع قوانين منسجمة مع أحكام الدستور الذي يمثل الفلسفة الاجتماعية وتطلعات الشعب (19) .

### ثانياً : العيوب :

- على الرغم من الأهمية والمكانة التي تمتاز بها الرقابة البرلمانية في حماية حقوق الأفراد والجماعات والأقليات، إلا أنها لم تسلم من بعض العيوب وتوجيه الانتقادات لها، حيث يرى البعض أنها رقابة ضعيفة وغير فعالة قياساً على بقية الضمانات وللأسباب الآتية :
1. إن الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية يكون دورها مقيداً بالاعتبارات السياسية والإرادة الحزبية السائدة في البرلمان التي تكون في بعض الأحيان متوافقة مع إرادة الحكومة إذا كانت من حزب الأغلبية في البرلمان فهنا يختفي دور الرقابة البرلمانية وبالتالي لا تتحقق الحماية القانونية المطلوبة للأفراد والجماعات والأقليات ضد تعسف الحكومة لاسيما في دول نظام الحزب الواحد، مما يقتضي تعزيزها بالضمانات الأخرى، أضف الى ذلك أن عدم نضج الوعي السياسي والكفاءة لنواب البرلمان والمجاملات الحزبية والمصلحية، وكذلك عدم وجود معارضة، لكل هذا يضعف الرقابة البرلمانية ويختفي دورها في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم (20) .
  2. الرقابة البرلمانية غير فاعلة في حماية حقوق الاقليات في حال حصول تجاوز على الحقوق العامة للأفراد من قبل الحكومة، وهذا الأمر نابع من طبيعة النظام النيابي البرلماني، فرتيس مجلس الوزراء هورئيس الأكثرية النيابية الذي هو من يشكل الحكومة، وبالتالي لا يمكن تصور أن تقوم الأكثرية في مجلس النواب بأثارة مسؤولية رئيس الوزراء والحكومة التي تنتهي إليها هذه الأكثرية ويكون نتيجة ذلك ضعف الرقابة البرلمانية (21) .
- على الرغم من آراء البعض في عيوب الرقابة البرلمانية، لكننا نرى وإن صحت ضعفها في بعض الأحوال، إنها رقابة واجبة ويمكن تفعيلها بمساندة الوسائل الرقابية الأخرى معززة بوعي سياسي للحكام والمحكومين واتباع الأسس الدستورية والقانونية في معالجة كافة الظواهر التي تؤدي الى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والوصول الى اضعاف هيبه وقوة ومعنوية على مؤسسات الدولة التي سيكون لها دوراً في حماية الحقوق للجماعات والأفراد والأقليات .

## المبحث الثاني : الرقابة القضائية

الرقابة القضائية من أهم الضمانات لحقوق الأقليات والأفراد كونها تمارس من قبل هيئة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتتميز بالاختصاص والاستقلالية والموضوعية، ويمارسها قضاة مؤهلين يمكنهم فحص القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور النافذ، وكما تضمن للأفراد حرية التقاضي وحق الدفاع المشروع عن حقوقهم .

لغرض بيان دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الأفراد ولا سيما الأقليات، سنتناول دراسة هذه الرقابة في ثلاثة مطالب، الأول نبين فيه الرقابة الدستورية والثاني رقابة القضاء الإداري والثالث الرقابة على المحاكم .

### المطلب الأول : الرقابة القضائية الدستورية

يتميز القضاء في أنه يمثل الجانب التطبيقي العملي للقانون، ويتميز كذلك بطابعه الواقعي وأن المحاكم أقدر من غيرها على التحقق من مطابقة أو موافقة هذا القانون لأحكام الدستور كون القواعد الدستورية هي الأعلى والاسمى وفي قمة الهرم للبناء القانوني للدولة، وهي كذلك مصدر لكل القواعد القانونية الأخرى .

الرقابة القضائية لدستورية القوانين هي عملية ذات طبيعة قانونية خاصة يقوم بها قاضي مهمته قانونية هي التحقق من تطابق و اتفاق القانون الصادر من السلطات الأخرى مع قواعد وأحكام الدستور، والتعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي أقرها دستور الدولة أم جاوزها وخرج عن نطاقها (22).

إذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين من طبيعة قانونية واضحة على هذا النحو فإن المنطق السليم يحتم أن تعهد هذه الرقابة الى الأشخاص الذين تتوافر لديهم الملكات والمؤهلات القانونية اللازمة لتطبيق القانون، وحل ما قد يثيره هذا التطبيق من مشاكل وهذه هي مهمة القضاة فالمنطق السليم يحتم إذن أن يعهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة قضائية يتوافر لأعضائها التكوين القانوني السليم والعميق، بالإضافة إلى الحيادة والنزاهة والاستقلال، فضلاً عما يقدمه القضاء من حقوق للدفاع وعلانية الجلسات، مما يجعل الرقابة ضماناً حقيقياً وفعالاً، بل إنه الضمان الأول الذي يحقق الاحترام للنصوص الدستورية وبالتالي حقوق الأفراد والأقليات (23).

انقسمت الدول في تحديد طرق الرقابة على دستورية القوانين الى قسمين أحدهما اعتنق منهجاً رقابياً على الدستورية يؤدي الى الغاء النص القانوني المخالف للدستور والمقضي بعدم دستورية وقد عرفت هذه الدول بالدول الأخذ بأسلوب الدعوى الاصلية في الرقابة على دستورية القوانين، على حين اتبع القسم الثاني من الدول رقابة الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري دون الغائه وهي الدول التي تم تصنيفها تحت اسم الدول الأخذ بأسلوب الدفع الفرعي، وبناء على ما تقدم نجد أن هناك طريقتين للرقابة القضائية على دستورية القوانين وهما على النحو الآتي :

### أولاً : الرقابة بطريق الدعوى الأصلية :

تتمثل عند قيام المتضرر من القانون، باقامة دعوى لدى المحكمة المختصة يطالب بها بإلغاء القانون المعارض لأحكام الدستور، فإذا تبين للمحكمة المختصة عدم دستورية القانون أصدرت حكماً بإبطاله بأثر رجعي (24) . تتميز طريقة الدعوى القضائية بأنها هجومية أي أنها تعطي الحق للمخاطبين بالقانون غير الدستوري أن يبادروا الى الطعن في هذا القانون والمطالبة بإلغائه دون انتظار لتطبيق القانون عليهم ويقيد رفع هذه الدعوى عادة بمدة معينة (ستون يوماً) كما هو الحال في ظل الدستور السويسري في عام 1874 وذلك من أجل ضمان استقرار القانون و

استقرار المعاملات وتوصف هذه الدعوة مباشرة وموضوعية وليس دعوة شخصية، لأنها تقام على قانون معين، أي أن المدعي في القضية قد يكون فرداً أو هيئة من هيئات الدولة والمدعى عليه هو القانون الذي يشك في دستوريته (25). الحكم بعدم دستورية قانون ما يقضي الى بطلانه وإلغائه في مواجهة الكافة وإلزام جميع محاكم وهيئات الدولة بعدم تطبيقه بحيث لا تثار مشكلة دستورية مرة أخرى، ولخطورة الأحكام المترتبة على هذه الطريقة فإن أغلب الدساتير تعهد برقابة الدستورية إلى محكمة عليا واحدة مختصة بالفصل في دستورية القوانين بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى ويكون لها استقلالاً تاماً وقراراتها ملزمة للكافة (26).

أخذ القانون الاساسي العراقي لعام 1925 بالرقابة القضائية إلا أن دساتير العهد الجمهوري المؤقتة 1958-2003 لم تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين باستثناء دستور 1968 الذي نص على تلك الرقابة ولكن دون تنفيذ، وبعد احتلال العراق في 9/4/2003 أخذ قانون إدارة الدولة العراقية لسنة 2004 وكذلك دستور جمهورية العراق لعام 2005 بالرقابة القضائية.

أناط القانون الأساسي مهمة الرقابة على مطابقة القوانين العادية لأحكامه بمحكمة سماها المحكمة العليا و أفرد لها مواد تشكيلها، ومدة العضوية فيها وآلية عملها، وأثر قرار الحكم الذي تصدره بالمواد (81-86)، ويلاحظ من خلال الرجوع الى تلك المواد أن تركيبة المحكمة العليا يغلب عليها الصفة السياسية أكثر من الصفة القضائية، حيث تشكل المحكمة من أربعة أعضاء مجلس الاعيان وأربعة من القضاة فضلاً عن رئيس المحكمة هو رئيس مجلس الاعيان، ويلاحظ أيضاً أن أداء هذه المحكمة لم يكن بالمستوى المطلوب حيث اقتصر على تفسير بعض النصوص بناءً على طلب الحكومة ولم تباشر مهمتها في النظر بالقوانين المخالفة لأحكام الدستور، باستثناء قرارها الصادر بعدم دستورية قانون (منع الدعاية المضرة) (27)، وأن سبب ذلك يعود الى آلية عمل المحكمة لأنها لا تشكل أي (لا تظهر الى الوجود)، إلا عند الطلب، ولا تطلب إلا بإرادة ملكية وبموافقة مجلس الوزراء، فكيف تؤدي محكمة عليا واجباتها وهي مقيدة بهذه القيود (28).

أخذ دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ في الرقابة القضائية على دستورية القوانين بمحكمة اسمها (المحكمة الاتحادية العليا) في (المادة 92) منه، ولم يحدد عدد أعضاء كما حددها القانون الاساسي العراقي لعام 1925، والشروط التي يجب توأفرها في عضو المحكمة إلا أنه نص في البند ثانياً من المادة المذكورة أنفاً على أن تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، وتنظم طريقة اختيارهم، وعددهم، وعمل المحكمة، بقانونٍ يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)، وكان الأجدر أن يحدد عدد أعضاء المحكمة والشروط التي يجب توأفرها فيهم بموجب نص دستوري منعاً لتأثير المشرع القانوني وتدخله مستقبلاً في شؤون المحكمة ومساراتها، وكان الأفضل أن تقتصر العضوية في المحكمة على ذوي الاختصاص سواء أكانوا قضاة أم أساتذة الجامعات أم المحامين، وعدم أقحام رجال الدين في هذه المحكمة تحت مسمى (خبراء الفقه الإسلامي)، لأن المحكمة ذات طبيعة واختصاص قانوني بحت وتنظر في منازعات قانونية متباينة لا تقتصر على دستورية القوانين فقط كما جاء في (المادة 93) من الدستور (29).

يلاحظ أن المحكمة تسير أعمالها منذ صدور الدستور النافذ حتى الآن استناداً الى القانون رقم (30) لسنة 2005 (30) الذي صدر تطبيقاً لأحكام قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وهذا يشكل مخالفة دستورية واضحة لأن وضع المحكمة من حيث الشكل والاختصاص وفقاً لدستور 2005 يتباين الى حد كبير مع قانون ادارة الدولة وهذا ما يدفعنا الى القول بعدم دستورية قانون رقم (30) لسنة 2005 لأنه يخالف أحكامه (31).

يلاحظ أيضاً فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في اتخاذ العديد من القرارات وفي ما يتعلق بحقوق الأقليات نود الإشارة الى قراراتين أولاً: القرار 7 / اتحاديه / 2010، بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند ثالثاً من (المادة الأولى) من القانون رقم (26) لسنة 2009، قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 (32)، لتعارضها مع (المادتين 14 و 20) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، وأشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام

المواد (14-20) من الدستور باعتبار المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي المدائي ضمن دائرة انتخابية واحدة على أن لا يمس ذلك الإجراءات المتخذة لانتخاب أعضاء مجلس النواب لعام 2010 لمصادفة يوم 7/3/2010 موعد لإجراء الانتخابات المذكورة ولانتهاء الفصل التشريعي الأخير لمجلس النواب الحالي في 15/3/2010. أما القرار الثاني رقم 11/ اتحادية/ 2010 قررت المحكمة الاتحادية العليا في العراق عدم دستورية الفقرة (ب) من (المادة الأولى/1/ثانياً) من القانون رقم (26) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 واعتبرته المحكمة مادة غير دستورية بخصوص عدد المقاعد التي يستحقها المكون الايزيدي ضمن الكوتا المخصصة للأقليات بالاستناد الى (المادة 49) و(المادة 14) من الدستور التي تنص على أن (العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل...) (وإن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين) (المادة 16) من الدستور.

#### ثانياً : الرقابة بطريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية :

تكون هذه الرقابة عند نزاع معروض أمام القضاء، حيث يرفع أحد أطراف النزاع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه، وإذا تبين للقاضي صحة الدفع فإنه يستبعد تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المثارة أمامه، وتتميز هذه الطريقة بأنها دفاعية لاحقة (امتناع)، على خلاف الرقابة بطريق الدعوى الأصلية، ويتميز حكم القاضي في هذه الطريقة بحجية نسبية على موضوع النزاع وأطرافه، وبناء على ما ورد أنفاً يصح للمحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الدستورية في نزاع معين أن تعود وتعديل رأياها وتقرر دستوريته في نزاع آخر ويبقى القانون قائماً إلى أن يلغى بقانون آخر، وقبل هذا الإلغاء يجوز تطبيقه على حالات أخرى (33)، كما أن الرقابة بهذه الطريقة لا تفرض وجود نص في الدستور يجيزها ويحدد المحكمة المختصة بإجرائها كما في الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية التي تتطلب وجود هذا النص، وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون الدستوري بالقول إن الرقابة تعد واجباً وحقاً للقاضي بحكم وظيفته في الحكم في الدعوى المعروضة أمامه وتغليب القانون الاسمي والاعلى عندما يتعارض معه قانون ادنى، ويلاحظ تزايد اتجاه الدساتير لتبني هذه الرقابة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ولتدارك عدم النص على الرقابة في صلب الدساتير (34).

اعطى المشرع العراقي وحسب ما ورد في نظام المحكمة الاتحادية العليا، الحق لجميع المحاكم بمختلف درجاتها بناء على دفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص من القانون أو قرار تشريعي أو تعليمات في ما يتعلق بالدعوى المنظورة امامها، فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد استيفاء الرسم عنها تبث في قبول الدعوى وفي حالة قبولها ترسل للمحكمة الاتحادية حيث تستأخر الدعوى الأصل لحين النتيجة، أي البت في الدفع بعدم الدستورية من المحكمة الاتحادية، أما في حالة رفض المحكمة الدفع فيكون قرار الرفض قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا (35).

#### المطلب الثاني : رقابة القضاء الإداري

تهدف رقابة القضاء الإداري الى تحقيق هدفين، يتمثل الأول في حماية الحقوق والحرريات ومنها حقوق الأقليات، ويتم ذلك عن طريق الطعن بالقرارات الادارية اذا مست حقاً أو حرية لفرد والغائها أو تعويض الفرد عما أصابه من جراء ذلك، وأما الثاني فيبدو في تقويم الإدارة وإجبارها على احترام القانون والخضوع لسلطانه ويكون ذلك عن طريق إلغاء القرارات التي تصدرها وتكون منطوية على مخالفة القانون .

تعود أهمية رقابة القضاء الإداري الى أن السلطة التنفيذية بما تملكه من سلطات واسعة وعملها المباشر مع الأفراد من خلال نشاطها الواسع في كافة المجالات ومنها الحقوق والحرريات، قد يحصل انتهاك لتلك الحقوق لقرارات

مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة، لذلك لا بد من ضمانه لتلك الحقوق عن طريق الرقابة القضائية لأعمال الإدارة وعدم تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن (36).

الرقابة على أعمال الإدارة إما أن تتولاها المحاكم العادية فتختص بالفصل في كافة أنواع المنازعات الإدارية منها وغير الإدارية وهذا هو نظام القضاء الموحد، وقد يعهد بالرقابة على أعمال الإدارة إلى قضاء متخصص يقوم بالفصل في المنازعات الإدارية إلى جانب القضاء العادي الذي يتولى اختصاصات أخرى، وهذا ما يعرف بنظام القضاء المزدوج. تحول العراق من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج بعد استحداث المحكمة الإدارية العليا بموجب قانون مجلس شوري الدولة رقم (65) لسنة 1979 (37) وربطه بوزارة العدل وبموجب التعديل الثاني لقانون مجلس الشوري بالقانون رقم (106) لسنة 1989 (38) تشكلت محكمة القضاء الإداري في مجلس شوري الدولة (بالمادة 7 / ثانياً/ أ) وحددت اختصاصاتها بالفقرة (د من المادة 7 / ثانياً)، واستمرت ارتباط مجلس شوري الدولة بوزارة العدل لغاية صدور قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017 (39)، حيث جاء بالأسباب الموجبة لصدوره (تنفيذ لاحكام (المادة 101) من الدستور وبهدف استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية، وجعل مجلس الدولة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية إذ يضم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا، هو من يفصل في القضايا المعروضة عليه، ويهدف فك ارتباط مجلس شوري الدولة عن وزارة العدل وإبدال تسميته بمجلس الدولة انسجاماً مع الدستور، شرع هذا القانون)، وبعد هذا تطوراً وخطوة مهمة باتجاه استكمال مقومات القضاء الإداري في المحكمة الإدارية العليا ومحاكم (القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين)، ومن ذلك يستنتج أن النظام القانوني في العراق تبني النظام القضائي المزدوج، ويتألف القضاء الإداري من مجموع المحاكم الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة.

يتميز نظام الازدواج القضائي وجود قضاء إداري مستقل يتفق مع طبيعة العلاقات التي تقوم بين الإدارة والافراد مقارنة مع تلك التي تتعلق بعلاقات الأفراد فيما بينهم، فمثل هذا القضاء يكون هو الأقدر على حل المنازعات التي تعرض عليه وتكون محل خلاف بين الإدارة والافراد وذلك بحكم التخصص من ناحية وبحكم معرفة بأوضاع الإدارة وأساليبها من ناحية أخرى، لا سيما أن الإدارة تسعى دائماً إلى تحقيق المصلحة العامة، بينما تكون المصلحة الذاتية هي غاية الأفراد وبالتالي فإنه لا بد من إيجاد قواعد يبتدعها القضاء الإداري يمنح الإدارة من خلالها قدرًا من الامتيازات لتحقيق أهدافها المختلفة وعن طريق نظام القضاء المزدوج يمكن التوفيق بين المصلحة العامة وبين مصالح الأفراد المتمثلة في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الأقليات وذلك عن طريق تأكيد مبدأ المشروعية الذي يجب على الإدارة أن تحترمه في تصرفاتها وتعمل في نطاقه (40).

كما يتميز نظام الازدواج القضائي بضرورة وجود هيئة قضائية مستقلة عن القضاء الإداري والعادي تختص بالفصل في منازعات الاختصاص السلبي أو الايجابي التي قد تثار بين جهتي القضاء العادي والإداري وهي محكمة التنازع أو هيئة تنازع الاختصاص (41).

### المطلب الثالث : الرقابة القضائية على المحاكم

يقصد بها قيام مجلس القضاء الأعلى والمحاكم التابعة له على اختلاف أنواعها ودرجاتها بتنظيم القضاء والاشراف على حسن تطبيق قواعد سير العمل والاختصاص ومراجعة القرارات مباشرة والمصادقة عليها حفاظاً على الحقوق بما يحقق العدل والمحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته وبمرتكبات أساسية. ليس من مهام مجلس القضاء الأعلى أو محكمة التمييز أو التعقيب أو النقض الفصل بين المتقاضين وليس محاكمة المتهمين كغيرها من المحاكم الأخرى كالمحكمة الجزائية والابتدائية والاستئناف، وإنما مهمتها الأساسية مراقبة هذه المحاكم إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون أو قصور في تسبب الاحكام أو فساد في الاستدلال (42).

ورد في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 بأن (تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون)(43)، وأشارت (المادة 90) من الدستور (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون، طريقة تكوينه، واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه). أشار قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 (44) والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2014 (45) في (المادة 11) منه الى أن (تتكون انواع المحاكم كما يلي : محكمة التمييز، محكمة الاستئناف، محكمة البداية، المحاكم الإدارية، محاكم الاحوال الشخصية، محاكم الجنایات، محاكم الجنح، محاكم الاحداث، محكمة العمل العليا ومحاكم العمل، محاكم التحقيق).

أما في مجال رقابة محكمة التمييز الاتحادية على تطبيق القوانين فقد كان للمحكمة دوراً بارزاً في مراقبة القرارات والأحكام الصادرة عن جميع المحاكم الا ما استثنى بقانون، لضمان الحق في الهوية والحقوق الاخرى الفردية والجماعية للأقليات من خلال قراراتها بالمصادقة على تلك الأحكام التي تنطبق مع القانون، ونقض القرارات المخالفة للقانون فلقد استقر قضاء محكمة التمييز ولعقود عديدة من عمرها القضائي على مبدأ يتضمن إعطاء الحق للإبن الذي عدّ مسلماً لإسلام أحد والديه والذي بلغ سن الرشد، طلب العودة إلى دين والديه قبل إسلامهما وضمن شروط وضعها للتطبيقات القضائية وهي (البلوغ والعقل والاختيار)، حيث يقوم الإبن بدعوى الى محكمة الأحوال الشخصية يطلب فيها العودة إلى دينه السابق لإسلام والديه مشفوعاً بما يكفي من المستندات الرسمية التي تثبت وصوله سن البلوغ وهي اتمام الثامن عشر سنة(46) من عمره، ولقد تجلّى هذا المبدأ الذي استقر عليه قضاء محكمة التمييز ولأمد زمني طويل نسبياً المثبت في العديد من الاحكام التمييزية وغطى مده زمنية امتدت لعدة عقود (47)، ومن هذه التطبيقات على سبيل المثال :

قرار محكمة التمييز المرقم 201 هيئة عامة ثانية / 1976 المؤرخ في 25/12/1976، والذي جاء فيه (الحكم الشرعي هو أنه إذا أسلمت الفتاة تبعاً لإسلام أبيها وهي قاصرة وبعد بلوغها قد اختارت البقاء على دينها المسيحي تكون قد استعملت حقها المقرر بمقتضى أحكام الشرع)، القرار المرقم 324 / موسعة أولى / 8685 في 21/9/1986 والمتضمن (أن حق اختيار الدين المسيحي في هذه الحالة يجب أن يكون عند البلوغ مباشرة)، القرار المرقم 17 / طعن لمصلحة القانون / 8887 في 21/12/1987 والمتضمن (وحيث أن القاصر أسلم تبعاً لإسلام أبيه يحل له العودة إلى دينه السابق)(48)، إلا أن محكمة التمييز قد تحولت عما استقر عليه قضاؤها السابق وانعطفت الى توجه جديد يختلف عما اتخذته سابقاً إذ عدت الرجوع الى الدين السابق يخالف القانون استناداً الى الفقرة (3) من (المادة 21) من قانون الاحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972(49)، والتي تنص على (يتبع الأولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين)، ومن هذه القرارات المتعلقة بحقوق الأقليات الدينية كمثال : قرار محكمة التمييز المرقم 285 / شخصية أولى / 2008 والمؤرخ في 31 / 12 / 2008 وملخص القضية التي أسست عليها محكمة التمييز الاتحادية حكمها بتلخص بأن المدعي اقام دعواه أمام محكمة الأحوال الشخصية في الكرادة ومضمون الدعوى إن والد المدعي مسيحي الديانة وأنه أشهر إسلامه وحيث أن المدعي كان قاصراً آنذاك فقد سجل في حقل ديانته الاسلام الحاقاً بدين أبيه وحيث أنه بلغ السن القانوني، فإنه يروم الرجوع عن ديانته الاسلام والعودة إلى الديانة المسيحية وفقاً للقانون وأسوة بأشقائه البالغين فطلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بالرجوع عن الإسلام والإبقاء على الديانة السابقة، أصدرت محكمة الأحوال الشخصية حكماً يتضمن رد الدعوى وطعن المدعي تمييزاً بالحكم المذكور، وقد صدقت محكمة التمييز الحكم المذكور مسببة موضوع الدعوى (... الثابت من وقائع الدعوى أن المميز (المدعي) قد صار مسلماً تبعاً لديانة والده سواء بصفة أصلية أو تبعية أي تبعاً لدين أحد الأبوين كما هو في حالة الدعوى موضوع التديقات التمييزية لا يجوز الرجوع عن اسلامه، إذ أن ذلك يعد بمثابة الردة التي منعها الإسلام وعاقب عليها).

يتعارض في هذا الحكم مع أحكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ حيث نص بشكل صريح وواضح على

(تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)(50). كما أن الحكم في القضاء العراقي المذكور يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص على (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة) (51).

الى جانب الضمانات الرقابية المتمثلة بالرقابة البرلمانية والقضائية السالفة الذكر لحقوق الافراد والأقليات، هناك ضمانات واقعية غير ملزمة تعزز دور الضمانات القانونية التي تعجز في بعض الأحيان عن توفير الحماية اللازمة للدستور واحترامه وكذلك صيانة حقوق الافراد والجماعات، وأهمها الرقابة الشعبية والتي يطلق عليها رقابة الرأي العام لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة والتي يقصد بها أفكار عامة تعبر عن الإرادة الجماهيرية والفكر الشعبي والحركة الجماعية يحدث فيها النقاش، تصلح أن تكون حلاً لموضوع معين في زمن محدد غالباً له الأثر البالغ على أعمال سلطات الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة والخاصة معاً.

يمثل الرأي العام بكافة أنواعه ومن خلال وظائفه وخصائصه والوسائل التي يستند اليها بوسائل الاعلام المختلفة، والأحزاب السياسية، والجمعيات المعنية بحقوق الانسان أحد الضمانات المهمة في مجال حماية حقوق الأقليات الفردية والجماعية، وترجع تلك الأهمية الى كونه يدفع سلطات الدولة بالحرص على تطبيق ما ورد في الدستور من قواعد ومبادئ تتعلق بالحقوق والحريات، فالسلطة التشريعية تأخذ بنظر الاعتبار ما يطرحه الرأي العام من أفكار ومقترحات بشأن مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق، والسلطة التنفيذية تدفع الى الالتزام باحترام تلك الحقوق والحذر من استخدام سلطاتها التي تحد منها، هذا ويلاحظ أن الرأي العام الفعال لا يمكن أن يوجد إلا في دول حظيت شعوبها بفرص وافية للأرتقاء بافرادها اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وتجارب عديدة في الكفاح الدستوري، فالرأي العام لا يباشر في دولة إلا إذا توافرت للأفراد حقوقهم الأساسية في حق حرية التعبير عن الرأي وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات وتأسيس الأحزاب السياسية ذلك أن هذه الحقوق هي التي تسمح للرأي العام بالتكوين والتطور وهذا ما أخذ به دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (بالمادة 39 / 1 و 2) منه .

## الختام :

توصل الباحثان فيما تقدم إلى ملاحظات اساسية حول الموضوع نجملها بالآتي :

1. الرقابة البرلمانية من الضمانات الفاعلة لحماية حقوق الأقليات وتمثل بالرقابة التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية التي نظمها الدستور والقوانين المكمل له من خلال حق السؤال والاستجواب والتحقق البرلماني والمسؤولية الوزارية، وهي ضمانات هامة وأساسية تضاف الى الضمانات الأخرى، تمارسها المجالس النيابية حسب وثائقها الدستورية لافراد المجتمع والأقليات بشكل خاص عن طريق ممثلي الاقليات في البرلمان .
2. تحافظ الرقابة البرلمانية على مبدأ المشروعية وتحقيق سيادة حكم القانون ومن ثم المحافظة على حقوق الافراد والأقليات .
3. الرقابة القضائية من أهم الضمانات لحقوق الافراد والأقليات كونها تمارس من قبل هيئة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتتميز بالاختصاص والاستقلالية والموضوعية، وبطرق الدعوى الاصلية والدفع الفرعي والتفسير الواسع للنصوص الدستورية والقانونية.
4. أخذ النظام الدستوري في العراق قبل 2003 بالرقابة القضائية وأناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالقضاء، علماً بأن العراق تحول من نظام القضاء الموحد الى نظام القضاء المزدوج بعد استحداث المحكمة الإدارية العليا، وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام 2005 .
5. يعزز الرقابة البرلمانية والقضائية، رقابة الرأي العام من خلال وظائفه بالتعبئة الاجتماعية الجماهيرية بحيث

يشكل قوة فاعلة ومؤثرة في ضمان حماية حقوق الانسان والأقليات عبر وسائله المتعددة، كالاعلام والأحزاب السياسية والجمعيات المعنية بحقوق الانسان .

### الهوامش :

- (1) عثمان عبد الملك، ضمانات حقوق الإنسان في الكويت بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان التي نظمتها جامعة الزقازيق بدعوة من منظمة اليونسكو من-14 16، كانون الأول/ 1978، ص 30 .
- (2) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 120 .
- 3-Victor Hugo , Lauvaux , Le Parlementarisme , Paris , PUF , ére. éd ., 1987 , p.3
- (4) وقد أخذ الدستور المصري لسنة 1971 بذلك حيث نصت (المادة 124) على ان (لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب) وينظر أيضاً في ذلك (المادة 99) من دستور دولة الكويت لسنة 1962 المعدل، و(المادة 91) من دستور مملكة البحرين لسنة 2002 .
- (5) د. صالح جواد الكاظم، ود.علي غالب العاني، الانظمة السياسية، توزع المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية، 2007، ص 71 .
- (6) وقد أخذ الدستور القطري لسنة 2003 على حق السؤال فقد جاء (بالمادة 109) : (لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى أحد الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة) وينظر أيضاً في ذلك (المادة 125) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994 و(المادة 96) من الدستور الأردني لعام 1952 المعدل عام 2011 .
- (7) د. شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط، مطبعة الجمهورية، الطبعة الثانية، بغداد، 1973، ص 80. وينظر: مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 47 .
- (8) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1964، ص 71
- (9) د. احمد سعيغان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، دون سنة نشر، ص 510 .
- (10) ينظر (المادة 130) من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل سنة 2014، و(المادة 97) من الدستور اليمني لسنة 1994، و(المادة 65) من الدستور البحريني لسنة 2002 .
- (11) ان الامتناع عن الادلاء بالشهادة أمام اللجان البرلمانية معاقب عليه قانوناً في فرنسا، ينظر: - Chatelaine J. – La nouvelle cons. It le régime poli- .tique ole le franes – paris , 1959 – p.117
- (12) د. عمرو هاشم ربيع، الرقابة المالية في النظم السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 82 .
- (13) سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 562 .
- (14) احمد محمد ابراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1991، ص 225 .
- (15) د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1988، ص 599 .
- (16) (المادة 61 / ثامناً / أ، ب، ج، د) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 .
- (17) د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان تطورها، مضامينها، حمايتها، الطبعة الأولى، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2005، ص 118 - 119 .
- (18) ينظر (المادة 131) من الدستور المصري و(المادة 77) من الدستور السوري، والفصل (97) من الدستور التونسي، والفصل (103) من الدستور المغربي، و(المادة 74) من دستور السودان .
- (19) ينظر: د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1992، ص 76.
- (20) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010، ص 63.
- (21) احمد محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص 227 .
- (22) اتصف النظام السياسي الأمريكي بسمة الاستقرار، فقد جاء الدستور الأمريكي متسقاً مع ثالث بيئة النظام الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وقد وصف هذه الحقيقة (جيمس برايس) بقوله : (إن هذا الدستور لا يجاريه أي دستور مكتوب لسلامة هيكله و انسجامه ولمجاراته مع ظروف الشعب الذي

وضع من أجله ... وكذلك الرقابة القضائية بكافة صورها . د. داود مراد حسين الداودي، النظام السياسي والدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 203-202، كما أن القضاء الأمريكي لم يتوقف عند الرقابة القضائية المعروفة بأنواعها وإنما ابتدع وسائل أخرى للرقابة عن طريق التفسير الواسع للنصوص الدستورية وتتضمن : 1- عدم انتهاك شرط الاجراءات القانونية الصحيحة ومضمونه عدم حرمان أي شخص من حياته أو حريته أو أمواله دون اتباع إجراءات قانونية صحيحة، فالقضاء الأمريكي يرى وهو في سبيل تطبيق القانون، أن صحة الإجراءات القانونية خير ضمان لحماية الحقوق التي يتكفل القانون بالمحافظة عليها، لذلك بات من الضروري للقاضي وهويطبق القانون عدم التقيد بحرفية النصوص بل يحتم عليه أن يتفحص جوهر القواعد القانونية ويهتدي بروح وفحوى القانون العام، وبفضل شرط الإجراءات القانونية الصحيحة تستطيع المحاكم الأمريكية مراقبة التشريع وتفسيره الواسع، وهل له مردودات سلبية ولو من بعيد على حماية الحقوق والحريات الفردية . 2- مراعاة قاعدة المعقولية، تمنح هذه القاعدة القضاء الأمريكي الحق في رقابة نشاط السلطة التشريعية، وصورة ذلك أن القوانين لكي تكون شرعية وملزمة، يجب أن تكون هناك علاقة عادلة (منصفة) بين التضحيات التي يقدمها الأفراد لصالح الجماعة وبين المنافع التي تعود على هؤلاء الأفراد من خلال تطبيق القوانين، فهذه القاعدة تمنح القاضي الأمريكي سلطة واسعة في تفسير القواعد القانونية المطعون في دستورتها، فإذا قدر القضاء أن القانون قد راعى هذه القاعدة فهي دستوري، أما إذا خالفها فهو غير دستوري . 3- احترام الشروط الخاصة بحماية الحريات العامة ومنها الشرط الهام (شرط المساواة) الذي تضمنه الدستور، وتطبيقاً لهذه الشروط نجد أن المحكمة العليا قد لعبت دوراً مهماً في مقاومة التمييز العنصري. د. أحسان حميد المرعي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك لتوزيع الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، 1989، ص 185-186 .

- (23) راند صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، ص 42 .
- (24) د. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 44.
- (25) د. احسان حميد المرعي وآخرون، مصدر سابق، ص 176 – 177 .
- (26) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1985، ص 206.
- (27) نشر في الوقائع العراقية العدد 1739 في 18/9/1939 .
- (28) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مصدر سابق، ص 172-174.
- (29) أن الاقتصاف على خبراء الفقه الاسلامي وتجاهل بقية الأديان يعد انتهاك لحقوق الأقليات الدينية في العراق مما يفترض معالجته في التعديلات الدستورية اللاحقة .
- (30) نشر في الوقائع العراقية العدد 3996 في 3/17/2005، والذي نص في (المادة 3) تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة هـ من (مادة رقم 44) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ونص في (المادة 5 / أولاً) (... ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً الا بحضور جميع اعضائها وتصدر الاحكام والقرارات بالاغلبية البسيطة عدا الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر باغلبية الثلثين) .
- (31) د. حميد حنون خالد، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة 2005، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، 2009، ص 63-64 .
- (32) نشر في الوقائع العراقية العدد 4010 في 11/23/2005 .
- (33) د. فؤاد العطار النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1974، ص 206 .
- (34) د. عمر حلبي فهد، القانون الدستوري المقارن، وحده توزيع الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 2006، ص 305.
- (35) (المادة 4) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لعام 2005 المنشور في الوقائع العراقية، العدد 3997 في 2/5/2005 .
- (36) نصت (المادة 100) من الدستور العراقي لعام 2005 (يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن، وهذا النص يحسب للمشرع الدستوري، حيث إن القوانين السابقة لعام 2003 استثنيت في بعض موادها طائفة من اعمال السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء سواء كان القضاء الإداري أو العادي، فهي لا تكون محللاً للطعن أو التعويض ولا حتى وقف التنفيذ تحت مسمى نظرية أعمال السيادة التي تمثل خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية . ينظر: د. نجيب خلف احمد ود. محمد علي جواد، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، 2013، ص 41 . ود. محمد علي جواد، القضاء الاداري، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص 50 .
- (37) نشر في الوقائع العراقية، العدد 2741 في 6/11/1979 . وينظر (المادة 1 و 2 / 4) من القانون .
- (38) نشر في الوقائع العراقية، العدد 3285 في 12/11/1989 .
- (39) نشر في الوقائع العراقية، العدد 4456 في 8/7/2017 .
- (40) د. نجيب خلف أحمد، ود. محمد علي جواد، مصدر سابق، ص 61 .
- (41) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، مصدر سابق، ص 104
- (42) شبكة الأنترنت على الموقع: [www.iraqia.iq](http://www.iraqia.iq) تاريخ الزيارة الأحد 8/12/2019 .
- (43) (المادة 89) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ .
- (44) نشر في الوقائع العراقية، العدد 2747 في 12/17/1979 .

- (45) نشر في الوقائع العراقية، العدد 3285 في 3/3/2014.
- (46) (المادة 106) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.
- (47) القاضي هادي عزيز علي، اختيار الدين، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع [www.iraqia.iq](http://www.iraqia.iq) تاريخ الزيارة الأربعة 1/1/2020.
- (48) القرارات منشورة في مجموعة الاحكام العدلية، العدد 4، السنة السابعة، ص 106.
- (49) الوقائع العراقية، العدد 2154 في 18/6/1972.
- (50) (المادة 37 / ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.
- (51) (المادة 18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## المصادر :

### أولاً : الكتب :

1. د. أحسان حميد المرفحي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك لتوزيع الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الاولى، 1989.
2. د. احمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، دون سنة نشر.
3. د. داود مراد حسين الداودي، النظام السياسي والدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2018.
4. رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.
5. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان تطورها، مضامينها، حمايتها، الطبعة الأولى، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2005.
6. د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1988.
7. د. شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط، مطبعة الجمهورية، الطبعة الثانية، بغداد، 1973.
8. د. صالح جواد الكاظم، ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، توزيع المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية، 2007.
9. د. عادل الطيبباني، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1985.
10. د. عمر حلبي فهي، القانون الدستوري المقارن، وحده توزيع الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 2006.
11. د. عمرو هاشم ربيع، الرقابة المالية في النظم السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.
12. د. فؤاد العطار النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1974.
13. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.
14. د. محمد علي جواد، ود. نجيب خلف احمد، القضاء الاداري، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2013.
15. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1992.
16. د. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.
17. د. نجيب خلف احمد ود. محمد علي جواد، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، 2013.
18. د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1964.

### ثانياً : الرسائل العلمية :

1. احمد محمد ابراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1991.
2. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
3. سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.
4. مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

### ثالثاً : المجلات والدوريات :

1. د. حميد حنون خالد، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة 2005، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، 2009.
2. عثمان عبد الملك، ضمانات حقوق الإنسان في الكويت بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان التي نظمتها جامعة الزقازيق بدعوة من منظمة اليونسكو من 14-16 كانون الأول/ 1978.
3. مجموعة الاحكام العدلية، العدد 4، السنة السابعة.
4. الوقائع العراقية

### رابعاً : الدساتير العراقية :

1. القانون الاساسي العراقي لعام 1925 .
2. ددستور جمهورية العراق لعام 2005 .
3. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 .

#### **خامساً : الدساتير العربية :**

1. دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 .
2. دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 .
3. دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973 .
4. دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991 وتعديلاته .
5. الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004 .
6. دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 2016 .
7. دستور جمهورية السودان لسنة 2005 .
8. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2011 .
9. دستور دولة الكويت لسنة 1992 .
10. دستور مملكة البحرين لسنة 2002 .
11. النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994 .

#### **سادساً : القوانين والأنظمة العراقية :**

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته .
2. القانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 وتعديلاته .
3. قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 .
4. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 .
5. قانون مجلس شورى الدولة رقم 106 لسنة 1989 .
6. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لعام 2005 .
7. قانون التنظيم القضائي رقم 8 لسنة 2014 .
8. قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017 .

#### **سابعاً : المصادر الأجنبية :**

1-Chatelaine J . – La nouvelle cons. It le régime politique ole le franes – Paris, 19592-Victor Hugo, Lauvaux, Le Parlementarisme, Paris, PUF, ére. éd. 1987

#### **ثامناً : مواقع الانترنت :**

1-www.iraqia.iq